بسم الله الرحمن الرحيم

# من أحكام الصيام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

- فإن صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ( سورة البقرة : ١٨٥ ) .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ( سورة البقرة : ١٨٣ ) .

وقال النبي ﷺ : (( بني الإسلام على خمس – وذكر منها – صوم رمضان )) ، متفق عليه .

- والأحاديث في وجوبه كثيرة ، فهو واجب على كل مسلم عاقل بالغ قادر ، فالكافر لا يقبل منه ، وكذلك المجنون .
- ومن أصابه الهرم لا يجب عليه الصوم ولا الكفارة .
- ويؤمر الصغير به ليعتاد الصوم .
- ومن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه ، أو غير قادر عليه لكبره فعليه الكفارة ؛ وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ( سورة البقرة : ١٨٤ ) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( هي في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ) ، رواه البخـاري .

- وبلوغ الذكر يعرف بإحدى ثلاث علامات ، هي : الاحتلام ، والإنبات ، وبلوغ خمسة عشر عاماً ، وتزيد الأنثى بخروج دم الحيض .
- وللمسافر الفطر في رمضان ، وإن صام أجزأه ، لكنه يأثم إن شق عليه الصوم ، لقول النبي ﷺ : (( ليس من البر الصوم في السفر )) ، متفق عليه .

- فإن لم يشق عليه وصام جاز له ذلك ، لما ثبت في الصحيحين أن حمزة بن عمرو الأسلمي كان كثير الصوم ، فسأل النبي ﷺ ، فقال له : (( إن شئت فصم وإن شئت فأفطر )) ، متفق عليه ، ولقول أنس رضي الله عنه : ( كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ) ، متفق عليه .
- ومن أفطر أول النهار لعذر جاز له الفطر في آخره ، فالمسافر إذا قدم مفطراً ، والحائض والنفساء إذا طهرت أثناء النهار ؛ لا يلزمهم الإمساك بقية اليوم ، [ صح عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ] .
- وعلى الصائم اجتناب المفطرات ، وهي :

١- الجماع .

٢- إنزال المني بشهوة .

٣- الأكل والشرب وما في معناهما .

٤- الاستقاء عمداً .

٥- الاستعاط .

- ولا يصح الصوم من حائض ونفساء وعليهما القضاء .
- والمحتلم في نهار رمضان لا يفطر ، لأنه خارج إرادته .
- ولا تفطر الحجامة على القول الصحيح إلا من ضعف بسببها ، لما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، أما حديث : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) ، فحمله الصحابة على من ضعف .

قال البخاري رحمه الله : ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمه ؛ أنهم احتجموا صياماً .

وقال بكير عن أم علقمة : ( كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى ) ، علقه البخاري .

- ولا يفطر من تبرع بدمه إذا لم يضعف ، وكذلك فحص الدم وما أشبه ذلك .

- وكذلك مداواة الجروح ، والإبر الدوائية ، وما يستعمله مرضى الربو من بخاخ ونحوه ، لأنه بمثابة الهواء الداخل للجوف .
- وكذلك الطيب بأنواعه ، والكحل ، وتجمل المرأة بالمستحضرات لا يؤثر على الصيام .
- ويجوز للصائم تقبيل امرأته ، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، فإن خشي على نفسه امتنع .
- ويستاك الصائم أول النهار وآخره ، صح عن النبي ﷺ ذلك ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستاك أول النهار وآخره، ويبلع ريقه ، علقه البخاري .
- ويجوز له تنظيف أسنانه بالفرشاة مع المعجون أثناء صومه .
- وعلى الصائم تجنب الرفث والفسوق وقول الزور ، لقول النبي ﷺ : (( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه )) ، رواه البخاري .
- وعليه الاجتهاد في رمضان بالأعمال الصالحة ، لأن النبي ﷺ كان يجتهد في رمضان ما لم يجتهد في غيره ، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة .
- وليحذر ما يخدش صومه من قول وفعل ونظر، وأن يغتنم موسم الخير قبل فواته .

هذا والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد .

كتبه أبو طارق

سعيد بن هليل العمر

شعبان ١٤٢٤هـ